

انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر المعلن معلوم فاسكنها في بيته لا اجر عليه  
لانها لا يجب الاجرة بهذا الاستسكان فليكن ما ذونا فيه فيكون ضامنا فان كان استاجر  
ليركبها في المصر فاسكنها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الاستسكان  
فيكون ما ذونا فيه فلا يكون ضامنا فالوجه الاول لما يضمن اذا استسكن زبانا لا يسكن  
الخروج الى ذلك المعلن عادة فيخرج الى العادة ان استجره ربة الى ذلك قدر ما يسكنها  
ليتمها بالخروج الى ذلك المعلن وظلم كلام الاستسكان الخ حيث قال ولو استاجر ارضا  
او دارا وقفا اجارة فاسدة فزدها واسكنها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المعنى ولو لم  
يزرعها ولم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين انه ويعمهم من قول المتقدمين  
ان على قول المتأخرين يلزمه الاجر لم يجب اجرة بعد المدة التي في البرزخية في الواكيات  
الاجارة استاجر ثوبا ليس به بدق كل يوم حوضه في منزله مدة ولم يلبس به بلزم  
اجرة المدة التي لو لبس لا يتحقق فيها ولا يلزم لما بعد المدة لا يمكن تقديره الا بتفصيل  
بعد هذا المدة اخذت الكسوة ولم تلبسها الله وفيها ولو لم يكن عليه الكل يوم دانق  
الى الوقت الذي لو لبس الى ذلك الوقت تخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجران في الثاني  
الاول للاجارة كما منقذة وفي الثاني والثالث مضافة وانما يعقد العقد عليه ولو  
وهو فيه فدخل وهو قادر على الانتفاع به لانه ليس في وسع الاجر الا التمكن في وقت  
فتجب الاجرة حين استجره دارا يسكنها فقبض واخذ المفتاح ولم يسكن حتى حضرت  
المدة فينت الاجرة عليه كذا في روي عن محمد بن عبد الله ومحمد بن فضال بن عمار الم  
ويظهر ان الاصل في هذا الاستسكان هو ظم كما في فروع الكرايسي الصواب  
كما في فروع المحجوبين وعبارته اذا استجره ربة لم يركبها يوما الى الليل تجلس في بيته  
ولم يركب فهلكت الدابة ان استاجرها ليركبها خارج المصر يضمن وان استاجر  
ليركبها في المصر لا يضمن لان في الفصل الاول ضد الجبس لا يجب الاجر فلم يكن  
ما ذونا وفي الفصل الثاني يجب الاجر بهذا الجبس فيكون ما ذونا الزيادة من المقار  
التي لم يركبها المستأجر في الثانية والخط والزيادة في المدة جائزان قبل الخط  
منه الجبس عبارة عن ترك بعض الاجرة وهو جائز ولو بعد المدة اجب بان المراد  
انه في المدة بالتحقق باصل العقد وبعد هذا لا يتحقق بل يكون امر مستأنفا  
فان في الملك لم يقبل مطلقا اي بعد مضي المدة وقبلها كما لو رخصت فانه لا يتحقق

من

من الاجرة وسواء كان بعد مضي المدة او قبلها وهو شامل الى المدة بغيره وقد  
سوي في الاستسكان بين الوقف وارض اليتيم حيث قال ولو اجرت في الوقف او وصي  
اليتيم منزله للوقف واليتيم بدون اجر المثل قال ابو بكر محمد بن الفضل عن اصحابنا  
ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه  
اجر المثل فقال اتقوا هذا قال نعم وجهه الى اخر ما ذكره وصرح في الجوهرة بان ارض  
اليتيم كارض الوقف واما بلوغ اليتيم بعاهة وصبه او جبه للمدة سنتين فقد ذكرها  
في الترخاوية وغيرها في كتاب الاجارة وان لم يلبس الفسخ فان كانت فاسدة اجرة  
النظر بل اعرض على الاول اقول في العارية في العاشرة ولو اجره باقل وجب الاقل فان جاء  
اخر سيجر باكثر فلم ان تخجه الا ان يستاجر الاول باجر مثله وهو بعد ان يرض  
عليه فيما اذا كانت الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة لكن الاصل وقوعها بحجة  
باجر المثل قيل عليه لزوم اجر المثل بل لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها بحجة  
الله فان ادعى رجل انها بغين فاحش رجح اليمين ليحكم بغيره بحجة ما يجرد دعواه  
انها بغين فاحش نظرا للاصل المذكور بل رجح القول بالبيع والبصر والامانة وهذا  
التقرير سقط ما قبل لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها بحجة وما قبله  
لعلمه لكن الاصل وقوعها بحجة بدون اجر المثل ولو شهد او وقت العقد الاصل  
بما قبله والاراضي وانما لا تجزى وانما وقعت بغين فاحش فغنى فغنى فغنى فغنى فغنى  
بقوله فان كانت ارضه رابح وفسر الغم الزيادة التي تكون ارضه رابح فغنى فغنى فغنى فغنى  
التي لا يقبلها الا الواجدا فان قال وان كانت الزيادة للزيادة على اجر المثل في نفسه  
بان ان الكل يرغبون فيها عرضت على المستاجر الاول فان قبلها فهو الحق والاخرها  
النظر من الثاني ولا يخفى من الزيادة حكم الجنبى بالصحة لانه حكم غيره صحيح اقول  
في قوله ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الجنبى في نظر لما تقر من ان حكم الحاكم برفع الخلافة  
فتمامه وان كانت الزيادة اجر المثل الى المراد ان تزيد الاجرة في نفسها بغلو  
سرها عند الكلام اذا زادت اجرة المثل كترج رغبة الناس في استجاره فذلك في  
منه الجمع المعنى وعبارته ولا يتحقق الاجارة اذا زادت الاجرة اما اذا زادت الاجرة  
فاحسبها لا رغبة راغب ولا لزيادة من قبل تمتعت بل اغلوسرها عند الكلام فانها

Copyrighted material